

وقيل: «لا تعتدوا»، أي: لا تُقاتلوا من لم يقاتل. فعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار، والله أعلم^(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ۖ فَإِنْ أُنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٩١)

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾ يقال: ثَفَفْتُ ثَفْفًا وَثَقْفًا، ورجلٌ ثَقِفٌ ثَقْفٌ: إذا كان مُحْكَمًا لما يتناوله من الأمور. وفي هذا دليلٌ على قتل الأسير^(٢)، وسيأتي بيان هذا في «الأنفال» إن شاء الله تعالى^(٣).

﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ﴾ أي: مكة. قال الطبري^(٤): الخطاب للمهاجرين، والضمير لكفار قريش.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي: الفتنة التي حملوكم عليها، وراؤوا رجوعكم بها إلى الكفر، أشدُّ من القتل. قال مجاهد^(٥): أي: من أن يُقتل المؤمن، فالقتل أخفُّ عليه من الفتنة. وقال غيره: أي: شركهم بالله وكفرهم به أعظمُ جرمًا وأشدُّ من القتل الذي عيروكم به. وهذا دليل^(٦) على أن الآية نزلت في شأن عمرو بن الحضرمي حين قتله واقد بن عبد الله التميمي^(٧) في آخر يوم من

(١) انظر المحرر الوجيز ١/٢٦٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠٦، والمحرر الوجيز ١/٢٦٢.

(٣) عند تفسير الآية: ٥٧ و٦٧ منها.

(٤) في تفسيره ٣/٢٩٣، والمحرر الوجيز ١/٢٦٢ وعنه نقل المصنف.

(٥) أخرجه الطبري ٣/٢٩٤.

(٦) قوله: دليل، من (م).

(٧) هو أول من قتل قتيلاً بالإسلام من المشركين، شهد بدرًا، وفيه نزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْفَرَارِ﴾، مات

في أول خلافة عمر. الإصابة ١٠/٢٩٣، والاستيعاب بهامش الإصابة ١١/١٥.

رجب الشهر الحرام، حسب ما هو مذكور في سريّة عبد الله بن جحش^(١)، على ما يأتي^(٢). قاله الطبري وغيره^(٣).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْنَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ﴾ الآية.

للعلماء في هذه الآية قولان: أحدهما: أنها منسوخة، والثاني: أنها مُحْكَمَةٌ. قال مجاهد^(٤): الآية مُحْكَمَةٌ، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يُقاتِل، وبه قال طاوس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٥). وفي الصحيح^(٦) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ»^(٧)؛ حَرَمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فهو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يَحِلَّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يَحِلَّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يوم القيامة.

وقال قتادة^(٨): الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وقال مقاتل: نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ

(١) هو أحد السابقين وممن هاجر إلى الحبشة وشهد بدرًا وأول من عُقِدَتْ لَهُ رَايَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، اسْتَشْهَدَ فِي أَحَدٍ وَدُفِنَ هُوَ وَحُمَزَةٌ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. الْإِصَابَةُ ٣٤/٦. وَانْظُرِ السِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ ٦٠١/١-٦٠٢، وَتَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ ٦٦٠-٦٥٠/٣.

(٢) فِي (م): عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

(٣) كَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ ٣٠٤-٣٠٩/٣ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عِمْرَةِ الْحَدِيدِيَّةِ، وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ ٦٦٠-٦٥٠/٣ أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْهَارِ الْقَرَارِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: وَلَا خِلَافَ بَيْنِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ جَمِيعاً أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ - يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْهَارِ الْقَرَارِ - نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبَبِ قَتْلِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ وَقَاتِلَهُ، وَسَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضاً عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٢٩٦-٢٩٧/٣.

(٥) انْظُرْ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ١٠٧/١.

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٣١٨٩)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٣٥٣)، وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٢٢٧٩).

(٧) لَفْظَةٌ: حَرَامٌ، لَيْسَتْ فِي (م).

(٨) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٢٩٨/٣.

حَيْثُ يُفْتَنُوهُمْ ﴿١﴾ ثم نسخ هذا قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١) [التوبة: ٥]. فيجوز الابتداء بالقتال في الحرم.

ومما احتجوا به أن «براءة» نزلت بعد سورة البقرة بستين، وأن النبي ﷺ دخل مكة وعليه المغفر، فقيل: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»^(٢).

وقال ابن خُوَيزَمَنداد: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ﴾ منسوخة؛ لأن الإجماع قد تقرر بأن عدواً لو استولى على مكة، وقال: لا أقاتلكم^(٣)، وأمنعكم من الحج، ولا أبرح من مكة، لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال، فمكة وغيرها من البلاد سواء. وإنما قيل فيها: هي حرام تعظيماً لها، ألا ترى أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد يوم الفتح، وقال: «إخضدوهم بالسيف حتى تلقاني على الصفا» حتى جاء العباس، فقال: يا رسول الله، ذهبت قريش، فلا قريش بعد اليوم^(٤). ألا ترى أنه قال في تعظيمها: «وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ»^(٥). واللقطة بها وبغيرها سواء. ويجوز أن تكون منسوخة بقوله: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣].

قال ابن العربي^(٦): حضرت في بيت المقدس - طهره الله - بمدرسة أبي عتبة الحنفي، والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم الجمعة، فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أطمار، فسلم سلام العلماء، وتصدّر في صدر المجلس بمدارع^(٧) الرعاء، فقال القاضي الزنجاني: من السيد؟ فقال: رجل

(١) كذا نقل المصنف رحمه الله عن مقاتل، ومثله ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٨٣، والذي ذكره البغوي ١٦٢/١ عنه أن قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوا حَيْثُ تُفْتَنُوهُمْ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ﴾ ثم نسخت هذه بآية السيف في براءة.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٠٦٨)، والبخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه. قوله: المغفر، كمبر: رَزَدٌ من اللُّرع، يُلبس تحت القلنسوة، أو حَلَقٌ يتقنع بها المستلح. القاموس (غفر).

(٣) في (م): لا أقاتلكم.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٩٤٨)، ومسلم (١٧٨٠)، والنسائي في الكبرى (١١٢٣٤)، وابن حبان (٤٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مطولاً. وعندهم أن رسول الله ﷺ قال للأنصار: «احصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفا»، وعندهم أيضاً أن الذي قال لرسول الله ﷺ: ذهبت قريش... هو أبو سفيان، وليس العباس.

(٥) هو جزء من حديث ابن عباس مرفوعاً: «إن هذا البلد حرام... وسلف قريباً.

(٦) في أحكام القرآن ١٠٧/١.

(٧) المدارع جمع مِدرعة، وهي ثوب لا يكون إلا من صوف. القاموس (درع).

سَلَبِهِ الشُّطَّارُ^(١) أَمْسِ، وكان مقصدي هذا الحَرَمَ المقدَّس، وأنا رجل من أهل صاغان^(٢) من طلبة العلم. فقال القاضي مبادراً: سَلُوهُ - على العادة في إكرام العلماء بمبادرة أسئلتهم^(٣) - ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحَرَم هل يُقتل أم لا؟ فأفتى بأنه لا يُقتل. فسُئِلَ عن الدليل، فقال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوا فِيهِ﴾ قرئ: «ولا تقتلوهم، ولا تقاتلوهم»^(٤) فإن قرئ «ولا تقتلوهم» فالمسألة نصٌّ، وإن قرئ «ولا تقاتلوهم» فهو تنبيه؛ لأنه إذا نَهَى عن القتال الذي هو سبب القتل، كان دليلاً بَيِّنًا ظاهراً على النهي عن القتل. فاعترض عليه القاضي منتصراً للشافعي ومالك، وإن لم ير مذهبهما، على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشُّرَكَاءَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. فقال له الصَّاغاني: هذا لا يليقُ بِمَنْصِبِ القاضي وعلمه؛ فإنَّ هذه الآية التي اعترضت بها عامة في الأماكن، والتي احتججتُ بها خاصَّةً، ولا يجوز لأحد أن يقول: إنَّ العامَّ يَنْسَخُ الخاصَّ، فبهت^(٥) القاضي الرَّنجاني، وهذا من بديع الكلام.

قال ابنُ العربي^(٦): فإنَّ لجأ إليه كافرٌ فلا سبيلَ إليه، لنصِّ الآية والسُّنة الثابتة^(٧) بالنَّهي عن القتال فيها^(٨). وأما الزاني والقاتل فلا بدُّ من إقامة الحدِّ عليه، إلا أن يبتدئ الكافر بالقتال فيُقتلَ بنصِّ القرآن.

قلت: وأما ما احتجُّوا به من قتل ابنِ خَطَلٍ وأصحابه فلا حجةَ فيه، فإنَّ ذلك

(١) الشُّطَّار جمع شاطر، وهو من أعيان أهله خبثاً، القاموس (شطر)، والمراد هنا قطاع الطرق.

(٢) قرية بمرور. معجم البلدان ٣/٣٨٩. ومرار من بلاد تركمانستان. انظر أطلس تاريخ العالم للدكتور حسين مؤنس.

(٣) في (م): سؤالهم.

(٤) قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر: «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم» كلها بالألف، من القتال، وقرأ حمزة والكسائي: «ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قتلوكم» كلها بغير ألف، من القتل. السبعة ص ١٧٩، والتيسير ص ٨٠.

(٥) في النسخ الخطية وأحكام القرآن: فأبهت، والمثبت من (م).

(٦) في أحكام القرآن ١/١٠٨.

(٧) هو حديث ابن عباس في تحريم مكة المتقدم.

(٨) في (م): فيه.

كان في الوقت الذي أُجِلَّتْ له مكةٌ وهي دارُ حَرْبٍ وكُفْرٍ، وكان له أن يُريقَ دماءَ مَنْ شاء من أهلها في الساعة التي أُجِلَّ له فيها القتال. فثَبَّتَ وصَحَّحَ أن القول الأول أصحُّ، والله أعلم.

الرابعة: قال بعض العلماء: في هذه الآية دليلٌ على أن الباغي على الإمام بخلاف الكافر، فالكافر يُقتل إذا قاتل بكلِّ حال، والباغي إذا قاتل يقاتل بنية الدَّفع. ولا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ ولا يُجَهَّز على جريح. على ما يأتي بيانه من أحكام الباغي في «الحجرات» إن شاء الله تعالى^(١).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾ أي: عن قتالكم بالإيمان، فإنَّ الله يغفر لهم جميع ما تقدَّم، ويرحمُ كلاً منهم بالعفو عما اجترَمَ^(٢)؛ نظيره قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وسيأتي.

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ أمرٌ بالقتال لكلِّ مشركٍ في كلِّ موضع، على من رآها ناسخةً. ومن رآها غيرَ ناسخةٍ قال: المعنى: قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾، والأوَّلُ أظهرُ، وهو أمرٌ بقتالٍ مطلقٍ لا بشرطٍ أن يبدأ الكفار. دليلُ ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾^(٣)، وقال عليه السلام: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٤). فدلَّت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، أي: كفر، فجعل الغاية عدمَ الكفر، وهذا ظاهر. قال ابن عباس وقتادة والرَّبِيع والسُّدِّي وغيرهم: الفتنة

(١) عند تفسير الآية (٩) منها.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠٨.

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٦٣.

(٤) هو قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٦٧)، والبخاري (٦٩٢٤)، ومسلم (٢٠).

هنا^(١) الشُّرْكُ وما تابعه من أذى المؤمنين^(٢).

وأصل الفتنة: الاختبارُ والامتحان، مأخوذٌ من فَتَنَتْ الفَضَّةَ: إذا أدخلتها في النار لتميُّز رديتها من جيدها^(٣). وسيأتي بيانٌ محامليها إن شاء الله تعالى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾ أي: عن الكفر، إما بالإسلام كما تقدَّم في الآية قبل، أو بأداء الجزية في حقِّ أهل الكتاب، على ما يأتي بيانه في «براءة»^(٤) ولا قوتلوا وهم الظالمون، لا عدوان إلا عليهم. وسُمِّيَ ما يُصنع بالظالمين عُدواناً من حيث هو جزاءُ عدوان، إذ الظلم يتضمَّن العدوان، فسُمِّيَ جزاءُ العدوانِ عدواناً، كقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، والظالمون هم على أحد التأويلين: من بدأ بقتال، وعلى التأويل الآخر: من بقي على كُفر وفتنة^(٥).

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ الْحَرَائِمِ شَتَّى مَا عَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ الْحَرَائِمِ﴾ قد تقدَّم اشتقاق الشهر^(٦).

وسبب نزولها ما رُوِيَ عن ابن عباس وقتادة ومجاهد ومُقَسِّم والسُّدِّي والرَّبِيع والضحاك وغيرهم قالوا: نزلت في عُمرَةَ القُضِيَّة وعَامِ الحُدَيْبِيَّة، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ خرج مُعْتَمِراً حتى بلغ الحديبية في ذي القعدة سنة ست، فصده المشركون كفارُ قريش عن البيت فانصرف، ووعده الله سبحانه أنه سيدخله، فدخله سنة سبع، وقضى نُسكَه، فنزلت هذه الآية^(٧).

(١) في (م): هناك.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٦٣، وأخرج هذه الآثار الطبري ٣/٢٩٩-٣٠٠.

(٣) الصحاح (فتن).

(٤) عند تفسير الآية (٢٩٠) منها.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٦٣.

(٦) في الصفحة ١٥٠ من هذا الجزء.

(٧) المحرر الوجيز ١/٢٦٣، وأورد هذه الآثار الطبري ٣/٣٠٥-٣٠٩.

ورُوي عن الحسن أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: أنهيت يا محمد عن القتال في الشهر الحرام؟ قال: «نعم». فأرادوا قتاله، فنزلت الآية.

المعنى: إن استحلوا ذلك فيه فقاتلهم، فأباح الله بالآية مدافعتهم، والقول الأول أشهر، وعليه الأكثر^(١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ الحُرُمَات جمع حُرْمَة، كالظُّلُمَات جمع ظُلْمَة، والحُجُرَات جمع حُجْرَة. وإنما جُمعت الحُرُمَات؛ لأنه أراد حُرْمَة^(٢) الشهر الحرام وحُرْمَة^(٣) البلد الحرام، وحُرْمَة الإحرام^(٤). والحُرْمَة: ما مُنِعَ من انتهاكه. والقصاص المساواة، أي: اقتصاصكم منهم إذ صدوكم سنة سِتٍّ، فقضيتم العُمرَة سنة سبع. ف «الحُرُمَات قِصَاصٌ» على هذا متصل بما قبله ومتعلق به.

وقيل: هو مقطوع منه. وهو ابتداء أمرٍ كان في أول الإسلام: أن من انتهك حُرْمَتَكَ، يُلْتَمَ منه مثل ما اعتدى عليك، ثم نُسخ ذلك بالقتال^(٥).

وقالت طائفة: ما تناولت الآية من التعدي بين أمة محمد ﷺ والجنائيات ونحوها لم يُنسخ، وجاز لمن تُعَدِّي عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تُعَدِّي به عليه إذا خفي^(٦) له ذلك، وليس بينه وبين الله تعالى في ذلك شيء؛ قاله الشافعي وغيره، وهي رواية في مذهب مالك. وقالت طائفة من أصحاب مالك: ليس ذلك له، وأمور القصاص وَفَّتْ على الحكام. والأموال يتناولها قوله ﷺ: «أَذْ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٧). خرَّجه الدارقطني وغيره^(٨).

(١) المحرر الوجيز ١/٢٦٣، ٢٦٤، وأورد قول الحسن الجصاص في أحكام القرآن ١/٢٦١، والماوردي في النكت والعيون ١/٢٥٢.

(٢) قوله: حرمة من (م).

(٣) ينظر تفسير البغوي ١/١٦٣.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٦٤.

(٥) قوله: خفي، أي: ظهر، وهو من الأضداد، انظر الأضداد لأبي الطيب اللغوي ص ٢٣٧.

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٦٤، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١/١١١، ١١٢.

(٧) سنن الدارقطني ٣/٣٥ وهو من حديث أبي بن كعب وأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٤٢٤)، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤).

من ائتمنه من خائنه فلا يجوز له أن يخونه ويصل إلى حقه مما ائتمنه عليه، وهو المشهور من المذهب، وبه قال أبو حنيفة تمسكاً بهذا الحديث، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وهو قول عطاء الخراساني. قال قدامة بن الحيثم: سألت عطاء بن ميسرة الخراساني، فقلت له: لي على رجل حق، وقد جحدني به وقد أعيا عليّ البيّنة، أفأقتص من ماله؟ قال: أرأيت لو وقع بجاريتك، فعلمت، ما كنت صانعاً! (١)

قلت: والصحيح جواز ذلك كيفما توصّل إلى أخذ حقه ما لم يُعدّ سارقاً، وهو مذهب الشافعي، وحكاه الدّاودي عن مالك، وقال به ابن المنذر، واختاره ابن العربي (٢)، وأنّ ذلك ليس خيانة، وإنما هو وصول إلى حق. وقال رسول الله ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظالماً أو مظلوماً» (٣) وأخذ الحق من الظالم نُصْرَ له. وقال ﷺ: «لِهِنْدِ بِنْتِ عُثْبَةَ امْرَأَةٍ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟» فقال رسول الله ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي وَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» (٤). فأباح لها الأخذ وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها. وهذا كله ثابت في الصحيح، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ مَّا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ قاطع في موضع الخلاف.

الثالثة: واختلفوا إذا ظفّر له بمال من غير (٥) جنس ماله، فقيل: لا يأخذ إلا بحكم الحاكم. وللشافعي قولان، أصحهما الأخذ، قياساً على ما لو ظفّر له من جنس ماله. والقول الثاني لا يأخذ؛ لأنه خلاف الجنس. ومنهم من قال: يتحرى قيمة ما له عليه، ويأخذ مقدار ذلك. وهذا هو الصحيح لما بيّناه من الدليل، والله أعلم (٦).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٩٧/٥.

(٢) أحكام القرآن ١١٢/١، وانظر الأم ٩٢/٥-٩٤، ومختصر اختلاف العلماء ١٧١/٤-١٧٢، والتمهيد ٢٠/١٥٩، ١٦٠، والمحلى ٨/١٨٠-١٨٢، والمغني ١٤/٣٤٠-٣٤١.

(٣) أخرجه أحمد (١١٩٤٩)، والبخاري (٢٤٤٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٢٣١)، والبخاري (٣٨٣١)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في النسخ: بمال غير، والمثبت من (م).

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١١٢/١، والمحلى ٨/١٨٠.

الرابعة: وإذا فرعنا على الأخذ؛ فهل يعتبر ما عليه من الديون وغير ذلك، فقال الشافعي: لا، بل يأخذ ماله عليه. وقال مالك: يعتبر ما يحصل له مع الغرماء في الفلّس، وهو القياس، والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ يَوْمَ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ عموم متفق عليه، إمّا بالمباشرة إن أمكن، وإمّا بالحُكّام. واختلف الناس في المكافأة هل تُسمّى عدواناً أم لا، فمن قال: ليس في القرآن مجازاً، قال: المقابلة عدوان، وهو عدوانٌ مباح، كما أنّ المجاز في كلام العرب كذبٌ مباح؛ لأنّ قولَ القائل:

فقاتلت له العينان سماعاً وطاعة^(١)

وكذلك:

امتلاً الحوض وقال قُظني^(٢)

وكذلك

شكا إليّ جملي طول السرى^(٣)

ومعلوم أنّ هذه الأشياء لا تنطق. وحُدّ الكذب: إخبارٌ عن الشيء على خلاف ما هو به.

ومن قال: في القرآن مجازاً، سمّى هذا عدواناً على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله^(٤)، كما قال عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلن أحدٌ علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا^(٥)

(١) لم نقف على قائله، وتماهه: وحَدَرْنَا كالدُّرِّ لَمَّا يُثَقَّب، وهو في الخصائص لابن جني ٢٢/١، وأمالى ابن الشجري ٥١/٢، واللسان (قول).

(٢) تقدم عند تفسير الآية: ٩٣ من هذه السورة ٢٥٥/٢.

(٣) قائله أبو النجم، وهو في الكتاب ٣٢١/١، وأمالى المرتضى ١٠٧/١، وسقط الزند ص ٦٢٠.

(٤) انظر معاني القرآن للزجاج ٢٦٥/١، وأحكام القرآن للجصاص ٢٦١/١، ومجمع البيان ١٤٥/٢،

١٤٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١١٣/١.

(٥) تقدم ٣١٤/١.

وقال الآخر^(١):

ولي فرسٌ للحلم بالحلم مُلجَمٌ ولي فرسٌ للجهل بالجهل مُسْرَجٌ
فمن^(٢) رامَ تقويمي فلإني مُقَوِّمٌ ومن رامَ تعويجي فلإني مُعَوِّجٌ
يريد: أكافئُ الجاهلَ والمُعَوِّجَ، لا أنه امتدح بالجهل والاعوجاج.

السادسة: واختلف العلماء فيمن استهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العرُوض التي لا تُكال ولا توزن؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء: عليه في ذلك المِثْل، ولا يُعدَّلُ إلى القيمة إلا عند عدم المِثْل^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ آغَدْتُمْ عَلَيْهِمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آغَدْتُمْ عَلَيْهِمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ عَاقِبْتُمْ فَاقْبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

قالوا: وهذا عمومٌ في جميع الأشياء كلها، وعَضَدُوا هذا بأن النبي ﷺ حبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها، ودفع الصحيحة، وقال: «إناءٌ بإناء، وطعامٌ بطعام» خرَّجه أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ^(٤) فِيهَا طَعَامٌ، قَالَ: فَضَرَبْتُ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَسْرَتَيْنِ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أَمْكُم». زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «كُلُّوْا»، فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ: «كُلُّوْا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ^(٥).

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْتٌ

(١) هو الأحنف بن قيس، والبيتان في روضة العقلاء ص ١٢٠.

(٢) في (م): ومن.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/٣٦١، ٣٦٢، والتمهيد ١٤/٢٨٦، ٢٨٧.

(٤) في (م): قصعة.

(٥) سنن أبي داود (٣٥٦٧)، وأخرجه أيضاً البخاري (٥٢٢٥)، وهو عند أحمد (١٢٠٢٧).

العامري - قال أبو داود: وهو أفَلْتُ بن خليفة - عن جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ: قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيتُ صانعاً طعاماً مثلَ صَفِيَّةَ، صنعتُ لرسول الله ﷺ طعاماً، فبعثتُ به، فأخذني أفَكَلٌ، فكسرتُ الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعتُ؟ قال: «إناءٌ مثلُ إناء، وطعامٌ مثلُ طعام»^(١).

وقال مالك وأصحابه: عليه في الحيوان والعروض التي لا تُكال ولا تُوزن القيمة لا المثل؛ بدليل تضمين النبي ﷺ الذي أعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه، ولم يضمّنه مثل نصف عبده. ولا خلاف بين العلماء على تضمين المثل في المطعومات والمشروبات والموزونات؛ لقوله عليه السلام: «طعامٌ بطعام»^(٢).

السابعة: لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قَتَلَ بشيء قُتِلَ بمثل ما قَتَلَ به، وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق، كاللوطية، وإسقاء الخمر، فيقتل بالسيف. وللشافعية قول: إنه يقتل بذلك، فيتخذُ عوداً على تلك الصفة ويُطعنُ به في دُبُرهِ حتى يموت، ويُسقى عن الخمر ماءً حتى يموت. وقال ابن الماجشون: إنَّ من قَتَلَ بالنَّارِ أو بالسُّمِّ لا يُقتل به؛ لقول النبي ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا الله»^(٣). والسُّمُّ نارٌ باطنة. وذهب الجمهور إلى أنه يُقتل بذلك؛ لعموم الآية^(٤).

الثامنة: وأما القود بالعصا، فقال مالك في إحدى الروايتين: إنه إن كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب، قُتِلَ بالسيف، رواه عنه ابن وهب، وقاله ابن القاسم. وفي الأخرى: يُقتلُ بها وإن كان فيه ذلك، وهو قول الشافعي. وروى أشهب وابن نافع عن مالك في الحجر والعصا أنه يُقتلُ بهما إذا كانت الضربة

(١) سنن أبي داود (٣٥٦٨)، وهو عند أحمد (٢٦٣٦٦)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح ١٢٥/٥، ولم يرد هذا الحديث في (د) و(ز). قوله: أفَكَلٌ، أي: رغبة، وهي تكون من البرد أو الخوف. النهاية (فكل).

(٢) ينظر التمهيد ٢٨٦/١٤-٢٨٨.

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٦٨)، والبخاري (٢٩٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، وفيه قصة.

(٤) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/١١٣، والبيان والتحصيل ١٦/٦٢، والمبسوط للشيخ ٢٦/١٢٥، والمحلى ١١/٣٥٨.

مُجَهَّزَةً؛ فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ ضَرْبَاتٍ، فَلَا. وعليه لَا يُرْمَى بِالنَّبْلِ وَلَا بِالْحِجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّعْذِيبِ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ.

قال ابن العربي^(١): والصحيح من أقوال علمائنا أَنَّ المماثلة واجبة، إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ^(٢) فِي حَدِّ التَّعْذِيبِ، فَلْتُتْرَكْ إِلَى السَّيْفِ. وَاتَّفَقَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قُطِعَ يَدُهُ وَرَجُلُهُ وَفَقَأَ عَيْنَهُ قَضَدَ التَّعْذِيبِ، فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلَةِ الرَّعَاءِ^(٣). وَإِنْ كَانَ فِي مَدَافِعَةٍ أَوْ مُضَارِبَةٍ قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

وذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله، فقالوا: لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ^(٤).

وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ»^(٥)، وَبِالنَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ^(٦)، وَقَوْلِهِ: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(٧).

وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ لِمَا رَوَاهُ الْأَثَمَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ! أَفْلَانِ، أَفْلَانِ؟

(١) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ١/١١٣، ١١٤.

(٢) فِي النَّسَخِ: يَدْخُلُ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٣) قَوْلُهُ: الرَّعَاءُ: جَمْعُ رَاعٍ، وَقَتْلَةُ الرَّعَاءِ هُمُ الْعُرَيْثُونَ، وَسَلَفُ تَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ ص ٤٤ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

(٤) انْظُرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ ١٤/٢٩-٣١، وَالْإِسْتِذْكَارَ ٢٥/٢٤٦-٢٤٧.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٦٦٨)، وَابْنُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَضَعَفَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ١٢/٢٠٠، وَابْنُ الْمَلْقَنِ فِي خِلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٢/٢٦٥.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٣٩٥) بِنَحْوِهِ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٦٧) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي خِلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٢/٢٦٥، وَابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ ٤/١٩، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْإِسْبَاطِ ٣/١٢٩.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْإِسْبَاطِ ٣/١٢٩، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ ٥/١٩٧٨ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَضَعَفَهُ الْحَافِظُ فِي الدِّرَايَةِ ٢/٢٦٥.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي ٣/١١٠٢، وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَضَعَفَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ٣/٨٧ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَضَعَفَهُ هُوَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩/٣٥٤ عَنْ الْحَسَنِ مَرْسَلًا.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨١٥٢)، وَابْنُ خَالَوَيْهِ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٧/٣١٦ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) سَلَفُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا بِلَفْظٍ: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ».

حتى ذكروا يهوديًا، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أَنْ يَرْضَ (١) رأسه بالحجارة. وفي رواية: فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين (٢). وهذا نص صريح صحيح، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آتَاكُمْ﴾.

وأما ما استدلوا به من حديث جابر (٣) فحديث ضعيف عند المحدثين، لا يروى من طريق صحيح، ولو صح قلنا بموجه، وأنه إذا قتل بحديدة قُتِلَ بها؛ يدل على ذلك حديث أنس: أن يهوديًا رَضَ رأسَ جارية بين حجرين، فرض رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين. وأما النهي عن المثلة فنقول أيضاً بموجبها إذا لم يُمَثَّلْ، فإذا مَثَّلَ مَثَّلْنَا به؛ يدل على ذلك حديث العُرَيْبِيِّ، وهو صحيح أخرجه الأئمة (٤). وقوله: «لا يُعَذَّبُ بالنار إلا رب النار» صحيح إذا لم يحرق، فإن حرق حرق؛ يدل عليه عموم القرآن. قال الشافعي: إن طرحة في النار عمداً، طُرح في النار حتى يموت، وذكره الوقار (٥) في مختصره عن مالك، وهو قول محمد بن عبد الحكم.

قال ابن المنذر: وقول كثير من أهل العلم في الرجل يخنق الرجل: عليه القود، وخالف في ذلك محمد بن الحسن، فقال: لو خنقه حتى مات، أو طرحة في بئر، فمات، أو ألقاه من جبل أو سطح، فمات، لم يكن عليه قصاص، وكان على عاقلته الدية؛ فإن كان معروفاً بذلك - قد خنق غير واحد - فعليه القتل.

قال ابن المنذر: ولما أقاد النبي ﷺ من اليهودي الذي رَضَ رأس الجارية بالحجر، كان هذا في معناه، فلا معنى لقوله (٦).

(١) في (م): ترض.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٧٤٨)، والبخاري (٢٤١٣). ومسلم (١٦٧٢).

(٣) لعله الجعفي الراوي عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، وسلف ذكره في التعليق على حديث: «لا قود إلا بحديدة».

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٤ من هذا الجزء.

(٥) هو أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار، له مختصران في الفقه، وأهل القبروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم. توفي سنة (٢٦٩هـ). ترتيب المدارك ٩١/٢.

(٦) ينظر المسوط للسرخسي ١٥٢/٢٦.

قلت: وحكى هذا القول غيره عن أبي حنيفة، فقال: وقد شدَّ أبو حنيفة، فقال فيمن قتل بَخْنَقٍ أو بَسْمٍ أو تَرْدِيَةٍ من جبلٍ أو في بئرٍ^(١) أو بخشبة: إنه لا يُقتل ولا يُقتَصُّ منه، إلا إذا قتل بمحدّد: حديدٍ أو حجرٍ أو خشبٍ، أو كان معروفاً بالخنق والتّردية، وكان على عاقلته الدّية^(٢). وهذا منه ردٌّ للكتاب والسّنة، وإحداث ما لم يكن عليه أمرُ الأُمَّة، وذريعةٌ إلى رفع القصاص الذي شرّعه الله للنفوس، فليس عنه مناص.

التاسعة: واختلفوا فيمن حَبَس رجلاً، وقتله آخر، فقال عطاء^(٣): يُقتلُ القاتل ويُحَبَسُ الحابس حتى يموت. وقال مالك^(٤): إن كان حَبَسَهُ وهو يرى أنه يريدُ قتله قُتِلَا جميعاً، وفي قولٍ الشافعيّ وأبي ثور والنّعمان: يُعاقَبُ الحابس. واختاره ابن المنذر^(٥).

قلت: قول عطاء صحيح، وهو مقتضى التنزيل. وروى الدّارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ، وقتله الآخر يُقتلُ القاتل، ويُحَبَسُ الذي أمسكه». رواه سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أميّة، عن نافع عن ابن عمر^(٦)، ورواه معمر وابنُ جريج، عن إسماعيلَ مُرسلاً^(٧).

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى﴾ الاعتداء هو التجاوز؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي: يتجاوزها، فَمَنْ ظَلَمَكَ فخذْ حَقَّكَ منه بقدر مَظْلَمَتِكَ، ومن شَتَمَكَ فَرُدَّ عليه مثلَ قوله، ومن أخذ عِرْضَكَ فخذْ عِرْضَهُ؛ لا تتعدَّ إلى أبويه، ولا إلى ابنه، أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإنَّ المعصية لا تُقابل بالمعصية، فلو قال لك مثلاً: يا كافر، جاز لك أن تقول له: أنت

(١) في (م): أو بئر.

(٢) ينظر المحلى ٣٨٦/١٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٩٣) عن ابن جريج، عن عطاء، عن علي رضي الله عنه.

(٤) في الموطأ ٨٧٣/٢.

(٥) ينظر مختصر اختلاف العلماء ١٢١/٥، والاستذكار ٢٥٧/٢٥، والمغني ٥٩٦/١١.

(٦) سنن الدارقطني ١٤٠/٣، وأخرجه أيضاً البيهقي ٥٠/٨.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٤٢٧/٩، والدارقطني ١٤٠/٣ بنحوه.

الكافر. وإن قال لك: يا زان، فقصاصك أن تقول له: يا كذاب يا شاهد زور. ولو قلت له: يا زان، كنت كاذباً، وأثمت في الكذب. وإن مَظَلَّك وهو غنيّ دون عُذْرٍ فقل: يا ظالم، يا آكلَ أموالِ الناس، قال النبي ﷺ: «لَيَّ الْوَاجِدُ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». أَمَّا عِرْضُهُ فَمَا فَسَّرَنَاهُ، وَأَمَّا عُقُوبَتُهُ فَالْسَجْنُ يُحْبَسُ فِيهِ^(١).

وقال ابن عباس^(٢): نزل هذا قبل أن يَقْوَى الإسلام؛ فَأَمَرَ مَنْ أُوذِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُجَازِيَ بِمِثْلِ مَا أُوذِيَ بِهِ، أَوْ يَصْبِرَ أَوْ يَعْفُو؛ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]. وقيل: نُسِخَ ذَلِكَ بِتَصْصِيرِهِ إِلَى السُّلْطَانِ. وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٩٥)

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: روى البخاري^(٣) عن حذيفة: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: نزلت في النفقة.

وروى يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران قال: غَزَوْنَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بن خالد] بن الوليد، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَانِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ! لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ! فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَبِّحَانَ اللَّهِ! أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهِ، وَأَظْهَرَ دِينَهُ؛ قُلْنَا: هَلُمَّ نَقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ:

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١١٢، والحديث علقه البخاري إثر الحديث (٢٤٠٠)، وأخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي ٣١٦/٧، وابن ماجه (٢٤٢٧) من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد (٨٩٣٧)، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة بنحوه. قوله: لَيَّ الْوَاجِدِ، أي: مَظَلَّ. النهاية (لوا).

(٢) أخرجه الطبري ٣/ ٣١٠ بنحوه، وانظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٧٦.

(٣) رقم (٤٥١٦).

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية . والإلقاء باليد إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا، ونصلحها، وندع الجهاد . فلم يزل أبو أيوب مجاهداً في سبيل الله حتى دُفن بالقسطنطينية، فقبْرُه هناك . فأخبر^(١) أبو أيوب أنَّ الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله، وأنَّ الآية نزلت في ذلك . ورُوِيَ مثله عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك^(٢) .

قلت : وروى الترمذي عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران هذا الخبر بمعناه فقال : كنّا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفّاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عُقبة بنُ عامر^(٣)، وعلى الجماعة فضالة بن عُبيد^(٤)، فحمل رجل من المسلمين على صفِّ الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس، وقالوا : سبحان الله ! يُلقي بيديه إلى التهلكة . فقام أبو أيوب الأنصاري فقال : يا أيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، فإنما نزلت^(٥) هذه الآية فينا معشر^(٦) الأنصار لما أعزَّ الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ﷺ : إنَّ أموالنا قد ضاعت، وإنَّ الله قد أعزَّ الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها؛ فأنزل الله على نبيِّه ﷺ يردُّ علينا^(٧) ما قلنا : ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ . فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب

(١) في (م) : فأخبرنا .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٢/١، وأحكام القرآن للكبلي الطبري ٨٧/١، وما بين حاصرتين منه، والخبر أخرجه الطبري ٣٢٢/٣ بنحوه .

(٣) هو أبو عَنَس الصحابي، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان من أصحاب الضُّفَّة، شهد صفين مع عليٍّ، مات سنة (٥٨هـ) السير ٤٦٧/٢ .

(٤) أبو محمد الأنصاري القاضي الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى الشام وولي قضاء دمشق ودُفن بها سنة (٥٣هـ) . السير ١١٣/٣ .

(٥) في (م) : وإنما أنزلت .

(٦) في (د) و(م) : معاشر . والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ)، وهو موافق لسنن الترمذي .

(٧) في (م) : عليه .

شاخصاً في سبيل الله حتى دُفن بأرض الروم^(١). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وقال حذيفة بن اليمان وابن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس: المعنى لا تُلْقُوا بأيديكم بأن تتركوا النِّفْقَةَ في سبيل الله، وتخافوا العَيْلَةَ، فيقول الرجل: ليس عندي ما أنفق^(٢).

وإلى هذا المعنى ذهب البخاريُّ إذ لم يذكر غيره^(٣)، والله أعلم.

قال ابن عباس: أنفق في سبيل الله، وإن لم يكن لك إلا سَهْمٌ أو مِشْقَصٌ، ولا يقولنَّ أحدكم: لا أجِدُ شيئاً. ونحوه عن السُّدِّيِّ: أنفق ولو عقلاً، ولا تُلْقِي بيديك إلى التهلكة فتقول: ليس عندي شيء^(٤).

وقول ثالث قاله ابن عباس، وذلك أن رسول الله ﷺ لَمَّا أَمَرَ النَّاسَ بالخروج إلى الجهاد قام إليه أناسٌ من الأعراب حاضرين بالمدينة، فقالوا: بماذا نتجهز؟ فوالله ما لنا زاد، ولا يُطْعِمُنَا أحدٌ، فنزل قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني: تصدَّقوا يا أهلَ المَيْسَرَةِ في سبيل الله، يعني في طاعة الله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ يعني: ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة، فتهلكوا؛ وهكذا قال مقاتل. ومعنى قول ابن عباس: ولا تُمَسِّكُوا عن الصدقة فتهلكوا، أي: لا تُمَسِّكُوا عن النِّفْقَةِ على الضعفاء، فإنهم إذا تخلَّفوا عنكم غلبكم العدو فهلكوا^(٥).

وقول رابع؛ قيل للبراء بن عازب في هذه الآية: أهو الرجلُ يَحْمِلُ على الكتيبة؟ فقال: لا، ولكنه الرجلُ يصيب الذَّنْبَ، فيُلْقِي بيديه، ويقول: قد بالغت في المعاصي ولا فائدة في التوبة، فييأس من الله، فينهمك بعد ذلك في المعاصي.

(١) سنن الترمذي (٢٩٧٢). وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٥١٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٦٢).

(٢) المحرر الوجيز ٢٦٥/١، وأخرج هذه الأقوال الطبري ٣/٣١٣-٣١٨.

(٣) يعني حديث حذيفة عنده (٤٥١٦)، وسلف ذكره قريباً.

(٤) أخرج قول ابن عباس والسُّدِّي الطبري ٣/٣١٣، ٣١٦، قوله: مِشْقَصٌ: أي: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك يُرمَى به الوحش. القاموس (شقص).

(٥) تفسير أبي الليث ١/١٩٠، وقول مقاتل أورده ابن الجوزي في زاد المسير ١/٢٠٣.

فالهلاك: اليأس من الله؛ وقاله عبدة السِّلْماني.

وقال زيد بن أسلم: المعنى لا تسافروا في الجهاد بغير زاد^(١)؛ وقد كان فعل ذلك قومٌ، فأدّاهم ذلك إلى الانقطاع في الطريق، أو يكون عالةً على الناس. فهذه خمسة أقوال.

و«سبيل الله» هنا: الجهاد، واللفظ يتناول بعد جميع سُبُلِه. والباء في «بأيديكم» زائدة، التقدير: تَلْقُوا أيديكم^(٢). ونظيره: ﴿أَلَمْ يَلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق: ١٤].

وقال المبرّد: «بأيديكم»، أي: بأنفسكم؛ فعبرَ بالبعض عن الكل^(٣)، كقوله: ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، ﴿بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾^(٤) [الحج: ١٠].

وقيل: هذا ضَرْبٌ مَثَلٍ؛ تقول: فلان ألقى بيده في أمر كذا: إذا استسلم؛ لأنَّ المستسلم في القتال يُلقِي سلاحه بيديه، فكذلك فعل كل عاثرٍ في أيِّ فعلٍ كان، ومنه قولُ عبدِ المطلب: والله إنَّ إلقاءنا بأيدينا للموت لَعَجْزٌ^(٥).

وقال قوم: التقدير: لا تلقوا أنفسكم بأيديكم، كما تقول: لا تفسدْ حالَكَ برأيك.

والتَّهْلُكَة - بضم اللام - مصدرٌ من هَلَكَ^(٦) يَهْلِكُ هلاكاً وهُلُكاً وَتَهْلُكَةً، أي: لا تأخذوا فيما يُهْلِكُكُمْ؛ قاله الزجاج^(٧) وغيره، أي: إن لم تُنْفِقُوا عصيتُمُ الله وهلكتم. وقيل: إنَّ معنى الآية: لا تُمَسِّكُوا أموالكم، فیرثها منكم غيرُكم، فَتَهْلِكُوا بحرمان منفعة أموالكم. ومعنى آخر: ولا تُمَسِّكُوا، فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة.

(١) أخرج أقوال البراء وعبدة السِّلْماني وزيد بن أسلم: الطبري ٣/٣١٨-٣٢٢.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٦٤.

(٣) انظر زاد المسير ١/٢٠٣.

(٤) في النسخ: بما كسبت يدك، وهو خطأ.

(٥) سيرة ابن هشام ١/١٤٤.

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٦٤-٢٦٥.

(٧) في معاني القرآن ١/٢٦٩، وانظر الوسيط ١/٢٦٦.

ويقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ يعني: لا تنفقوا من حرام، فِيرَدَّ عليكم فتَهْلِكُوا. ونحوه عن عكرمة قال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: ﴿وَلَا تَيْسَمُوا الْحَيِّتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١) [البقرة: ٢٦٧].

وقال الطبري^(٢): قوله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ عامٌ في جميع ما ذكر لدخوله فيه، إذ اللفظ يحتمله.

الثانية: اختلف العلماء في اقتحام الرَّجُلِ في الحرب وَحَمْلِهِ على العدو وحده، فقال القاسم بن مُخَيَّمِرَةَ والقاسم بن محمد وعبدُ الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجلُ وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة؛ فذلك من التَّهْلُكَةِ.

وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية، فليَحْمِلْ، لأنَّ مقصوده واحدٌ منهم، وذلك بَيِّنٌ في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾^(٣) [البقرة: ٢٠٧].

وقال ابنُ خُوَيزَمَدَاد: فأما أن يحمل الرجل على مئة، أو على جملة العسكر، أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج، فلذلك^(٤) حالتان: إن عِلْمٌ وَعَلْبٌ على ظَنِّه أنه^(٥) سَيَقْتُلُ مَنْ حَمَلَ عليه وينجو، فحَسَنٌ، وكذلك لو عِلْمٌ وَعَلْبٌ على ظَنِّه

(١) أورده عن عكرمة ابن حجر في العجاف في بيان الأسباب ٤٨٣/١، وعزاه للطبري في تفسيره، ولم نقف عليه فيه.

(٢) في تفسيره ٣٢٥/٣ بنحوه.

(٣) ينظر النوادر والزيادات ٣/٥٠، ٥٣، والبيان والتحصيل ٢/٥٦٤، ٥٦٦، والقاسم بن مُخَيَّمِرَةَ: هو أبو عروة الهمداني الكوفي، نزيلُ دمشق، ومات فيها في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة (١٠٠هـ). السير ٢٠١/٥، والقاسم بن محمد لعلة أبو محمد الأندلسي الباني أدرك بقية أصحاب مالك، وبه تفقه علماء قرطبة، كان يذهب إلى ترك التقليد، وألف كتاب «الإيضاح» في الرد على المقلدين، مات سنة (٢٧٦هـ). السير ١٣/٣٢٧.

(٤) في (خ): فذلك.

(٥) في (خ) و(ز) و(م): أن.

أنه^(١) يُقتل، ولكن سَيُنْكِى نِكَايَةً، أو سَيُبْلَى، أو يُوْثَّرُ أثراً يَنْتَفِعُ به المسلمون، فجائزٌ أيضاً.

وقد بلغني أَنَّ عسكر المسلمين لَمَّا لَقِيَ الفرسَ، نَفَرَتْ خيلُ المسلمين من الفَيْلَةِ، فَعَمَدَ رجلٌ منهم، فصنع فَيْلاً من طين، وَأَنَسَ به فرسه حتى أَلْفَه، فَلَمَّا أَصْبَحَ لم يَنْفِرْ فرسه من الفيل، فحَمَلَ على الفيل الذي كان يَقْدُمُها فُقيل له: إنه قاتلك. فقال: لا ضَيْرَ أَنْ أَقْتَلَ وَيُقْتَلَ للمسلمين.

وكذلك يومُ اليمامة؛ لما تحصَّنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجلٌ من المسلمين: ضعوني في الحِجَفَةِ، وَالْقُونَى إليهم، ففعلوا وقاتلهم وحده، وفتح الباب^(٢).

قلت: ومن هذا ما رُوِيَ أَنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً مُحْتَسِباً؟ قال: «فلك الجنة». فانغمَسَ في العدو حتى قُتِلَ^(٣).

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رَهَقُوهُ قال: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وله الجنة؟» أو «هو رفيقي في الجنة». فتقدَّم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتِلَ، [ثم رَهَقُوهُ أيضاً، فقال: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وله الجنة؟» أو «هو رفيقي في الجنة». فتقدَّم رجلٌ من الأنصار، فقاتل حتى قُتِلَ]. فلم يزل كذلك حتى قُتِلَ السبعة، فقال النبي ﷺ: «ما أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»^(٤). هكذا الرواية «أَنْصَفْنَا» بسكون الفاء، «أَصْحَابَنَا» بفتح الباء،

(١) في (خ) و(ز) و(ظ) و(م): أن، والمثبت من (د).

(٢) أخرجه خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٠٩، وابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة ٢٨٧/١ والرجل المبهم في القصة هو البراء بن مالك رضي الله عنه، وقوله: الحجفة - بالتحريك - هو الترس من الجلد بلا خشب ولا عَقَب. القاموس (حجف).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥٤٢)، ومسلم (١٨٨٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بنحوه.

(٤) صحيح مسلم (١٧٨٩) وما بين حاصرتين منه، وأخرجه أيضاً أحمد (٤٤١٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مطولاً، قوله: رَهَقُوهُ: أي: غَشَوْهُ ولحقوه. القاموس (رهق).

أي: لم نُدِلْهُمْ^(١) القتال^(٢) حتى قتلوا. ورُوي بفتح الفاء ورفع الباء، ووجهها أنها ترجع لمن قرَّ عنه من أصحابه، والله أعلم^(٣).

وقال محمد بن الحسن^(٤): لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأسٌ إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه؛ لأنه عرَّض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين. فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه، فلا يبعد جوازُه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه. وإن كان قصده إرهاب العدو؛ ليعلم^(٥) العدو صلابة^(٦) المسلمين في الدين فلا يبعد جوازُه. وإذا كان فيه نفع للمسلمين، فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهمين الكفر، فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] الآية، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه.

وعلى ذلك ينبغي أن يكونَ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين، فبذل نفسه فيه حتى قُتل، كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى: ﴿وَأُمِرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]. وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجلٌ تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله»^(٧). وسيأتي القول في هذا في «آل عمران» إن شاء الله تعالى.

(١) في (د): تدلهم، وفي (ظ): يدلهم. ونُدِلْهم، من الدولة، أي: لم نأخذ عنهم العُقبة في القتال حتى قُتلوا. ينظر اللسان (دول).

(٢) في (م): للقتال.

(٣) ينظر إكمال المعلم ١٦٣/٦، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٤٨/١٢، والمفهم ٦٤٩/٣.

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٢، ٢٦٣، وأحكام القرآن للكيكا ١/٨٨، ٨٩.

(٥) في (د) و(م): وليعلم.

(٦) في (م): ليعلم صلابة.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٩١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٨/٩: فيه ضعف.

وفي الباب عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٧٦/٦. قال

الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٨/٩: فيه حكيم بن زيد، قال الأزدي: فيه نظر، وبقي رجاله وثقوا.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾، أي: في الإنفاق في الطاعة، وأحسنوا الظن بالله في إخلافه عليكم. وقيل: «أحسنوا» في أعمالكم بامثال الطاعات، رُوي ذلك عن بعض الصحابة^(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ فَإِذَا أَتِمْتُمْ مِنْ تَمَنُّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله، فقيل: أداؤهما والإتيان بهما، كقوله: ﴿فَاتَّمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]. وقوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: ائتوا بالصيام، وهذا على مذهب من أوجب العمرة، على ما يأتي^(٢).

ومن لم يوجبها قال: المراد تمامهما بعد الشروع فيهما، فإن من أحرم بنسك وجب عليه المضي فيه، ولا يفسخه، قال معناه الشعبي وابن زيد^(٣).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك^(٤).

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص^(٥)، وقعله عمران بن حصين. وقال سفيان الثوري: إتمامهما أن تخرج قاصداً لهما، لا لتجارة ولا لغير ذلك، ويقوي هذا قوله: «الله»^(٦).

(١) المحرر الوجيز ١/٢٦٥، وانظر تفسير الطبري ٣/٣٢٦، والنكت والعيون ١/٢٥٣.

(٢) في المسألة الرابعة.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٦٥، وأخرج الطبري ٣/٣٣١-٣٣٢ قول ابن زيد.

(٤) أخرجه الطبري ٣/٣٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٠.

(٥) قول عمر رضي الله عنه ذكره الشافعي في الأم ٧/٢٣٥، ولم نقف على من ذكر قول سعد رضي الله عنه.

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٦٥، وقول سفيان أخرجه الطبري ٣/٣٣١.